مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أقوال الإمام السبكي الأصولية من خلال الطبقات الكبرى

The sayings of Imam Sobki fundamentalism through the major classes

الباحث: محمد جابر حامدي/ MOHAMMAD JABER HAMEDI /
طالب في كلية العلوم الإسلامية/ قسم الدراسات العليا/ جامعة ماردين ارتقلو
Orcid: 0009-0002-5410-9848
mail: jaberhamedi395@gmail.com
العنوان: الجمهورية التركية: ماردين ارتقلو.

والباحث: الدكتور المحاضر: محمد عطا دنيز
Dr. Öğretim Üyesi Mehmet Ata Deniz
عضو هيئة التدريس في كلية العلوم الإسلامية/جامعة ماردين ارتقلو
Orcid :2238-9118-0002-0000
mehmetata.elhuseyni@hotmail.com
العنوان: الجمهورية التركية: ماردين ارتقلو

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الملخص:

يعتبر الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي من أعمدة المدارس الأصولية وآرائه الأصولية مهمة بالنسبة لطلاب العلوم الإسلامية وفي بحثنا تتبعنا أقوال الإمام السبكي الأصولية في كتابه المشهور طبقات الشافعية الكبرى وقارنَّها مع أراء مدارس الأصول كمدرسة المتكلمين أو الجمهور ومدرسة الفقهاء أو الحنفية وحاولنا في بحثنا تسليط الضوء على مكانة الإمام السبكي ومؤلفاته العلمية

يهدف البحث إلى إبراز شخصية ابن السبكي وإظهار مكانته العلمية ومعرفة مذاهبه وآرائه ومقارنة آرائه ومذاهبه مع مذاهب بقية الأصوليين

منهج الباحث في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي في تتبع أراء ومذاهب الإمام تاج الدين السبكي من خلال كتب الأصول التي ألفها.

وقد تبين للباحث أن الإمام السبكي إمام مجتهد ينتمي لمدرسة المتكلمين المعروفة لكنه يتمتع بشخصية مستقلة عنهم وله آراؤه الخاصة به وظهرت اجتهاداته الكثيرة في مسائل الأصول

وأن الإمام السبكي موسوعة علمية كبيرة وخاصة في علم أصول الفقه فلم يعرف لغيره الا القليل من العلماء هذا الاطلاع الواسع على كتب الأصول.

تعتبر كتبه من أهم كتب أصول الفقه المدونة وتعتبر من الكتب التي لا يستغني عنها طالب العلم الشرعي والأصولي وربما تغنيه عن كتب غيره من الأصوليين في هذا الباب.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، مسائل أصولية، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، أصول الفقه.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165 ISSN: 2958-8537 Issue: N19
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

TABAKATÜ'Ş-ŞAFİÎYYE ADLI ESERİ BAĞLAMINDA SUBKÎ'NİN USÛL GÖRÜŞLERİ

ÖZET

İmam Tâcettin Abdülvahhâb es-Sübkî usûl medreselerinin öncülerindendir. Görüşleri ilim talebeleri açısından önemlidir. Araştırmamız Sübkî'nin meşhur kitabı olan Tabakatü'ş- Şafiîyyeti'l-Kübrâ'da bulunan görüşler ile öteki medreseler olarak nitelendirdiğimiz Mütekellimin (Cumhur) veya fukaha (Hanefî) ekollerinin görüşlerini kıyaslamaktadır.

Araştırmamızda tümevarım yöntemi kullanılmıştır. Subki'nin telif ettiği eserlerden yola çıkmak sureti ile Subkî'nin usûlü hakkında bir kanaate varılmıştır.

Araştırmamızda Sübkî'nin mütekellimin metodunu kullanan bir müçtehid olduğu fakat kendine has görüşleri ve usûlî içtihatları ile de bu ekolden ayrıldığı tespit edilmiştir.

İmam Subkî büyük bir âlimdir. İmam Subkî'nin özellikle usûl kaynakları üzerinde olan bilgisi çok az kimsede bulunmaktadır.

Kitapları, tedvin edilmiş fıkıh usûlü kitaplarının en önemlilerinden sayılır. Kitapları, ilim talebeleri ve usûl üzerinde çalışma yapan kimseler için müracaat edilmesi gereken ana kaynaklardan olup kimi çalışmalarda başka eserlere ihtiyaç bırakmamaktadır.

Anahtar Kelime: Usûl Kaideleri, Usûlî Meseleler, es-Subkî, olan Tabakatü'ş-Şafiîyyeti'l-Kübrâ, Fıkıh Usûlü

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

يعتبر الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي من أعمدة المدارس الأصولية، وآراؤه الأصولية يجب أن تتمتع بمزيد بحث واهتمام وهذا ما قصدناه من هذا البحث، فمعلوم عنه عنايته بعلوم أصول الفقه فهو صاحب المؤلفات الكثيرة في هذا العلم، فالسبكي عالم جليل وفقيه أصولي يستحق الكثير من الاهتمام بكتبه وآرائه لذلك نسلط الضوء على أراء السبكي الأصولية من خلال كتاب طبقات الشافعية الكبرى ومقارنتها مع بقية أراء الأصوليين

وسميت البحث" أقوال الإمام السبكي الأصولية من خلال الطبقات الكبرى " وإنما قلت أقوال السبكي ولم أقل آراء السبكي لأنه من خلال كتاب الطبقات ينقل القواعد والمسائل الأصولية دون أن يظهر مذهبه فيها في غالب النقول وإنما يذكرها من باب الفوائد العلمية فاحتجت في معرفة آرائه للرجوع إلى كتبه المعتمدة في أصول الفقه المذكورة آنفا.

وقد جمعت غالب المسائل الأصولية المذكورة في كتاب الطبقات وقد وجدتها مجموعة في فهارس بعض النسخ الموجودة للكتاب وتركت بعض المسائل، فربما كانت المسألة أقرب للعلوم الكلامية فعزفت عنها.

وأرجو من الله القبول والسداد والتوفيق والإرشاد وأسأله أن يتقبل هذا الجهد البسيط في خدمة العلم والعلماء ويلحقنا بالصالحين والأنبياء أنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إظهار مكانة ابن السبكي العلمية ومعرفة بعض آرائه وترجيحاته الأصولية ومن خلال بعض كتب الأصول التي ألفها.

ومعرفة ما لو كان السبكي ينتمي لمدرسة المتكلمين في جميع آرائه أو أنه يخالفهم في مسائل الأصول.

منهج البحث:

يغلب على البحث المنهج الاستقرائي في تتبع أراء ومذاهب الإمام تاج الدين السبكي من خلال كتب الأصول التي ألفها.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على تمهيد وسبعة مباحث وخاتمة:

المبحث التمهيدي وفيه: تعريف القواعد الأصولية، والفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

المبحث الأول: في الحكم وفيه: تعريف الحكم وأنواعه، والفرق بين خلاف الأولى والمكروه، والفرق بين العلة والسبب، وإطلاق المسبب على السبب

المبحث الثاني: في الأمر وفيه: تعريف الأمر وصيغته وهل الأمر يقتضي التكرار؟

المبحث الثالث: في مفهوم المخالفة وفيه: تعريف مفهوم المخالفة وأنواعه، وحجية مفهوم اللقب

المبحث الرابع: في النسخ وفيه: تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح، وأنواع النسخ، ونسخ القرآن بالسنة

المبحث الخامس: في الإجماع وفيه: تعريف الإجماع وأنواعه، وهل اتفاق الأمة حجة؟ وهل يعتبر خلاف الظاهرية؟

المبحث السادس: في الاجتهاد وفيه: تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح وأنواعه، وهل النص آكد من الاجتهاد؟

المبحث السابع: شرع من قبلنا وفيه: تعريف شرع من قبلنا، وحجية شرع من قبلنا

الخاتمة: ذُكر فيها نتائج البحث.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

1. المبحث التمهيدي

1.1.المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية

1.1.1. القاعدة في اللغة: ((أَصلُ الأُسّ والقَواعِدُ الأساسُ وقواعِد البيت أساسُه وفي التنزيل ﴿ وإذ يَرفَعُ ابراهيمُ القواعِدَ من البيتِ﴾)) .[1]

1.1.2. القواعد: جمع قاعدة وفي **الاصطلاح هي:** ((الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها)) [2]

1.1.3. **والأصول:** جمع أصل وهو لغة: ما يبنى عليه غيره، سواء أكان هذا البناء حسيا أم معنوياً، والفقه في اللغة: هو الفهم [3]

1.1.4. **وأصول الفقه:** هي ((دلائل الفقه الإجمالية))،[4] أي قواعد الفقه الإجمالية[5].

ويشار إلى أن علماء أصول الفقه يطلقون علم أصول الفقه على القواعد نفسها، وربما أطلقوه على معرفة هذه القواعد .[6]

1.1.5. **فالقاعدة الأصولية:** ((هي قاعدة كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية))[7]. نحو قولنا الأمر للوجوب والنهي للتحريم.

1.2.المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

يوجد بعض الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية لاحظها الفقهاء وذكروها في كتبهم حتى تتميز القواعد الفقهية عن القواعد الأصولية نورد منها:[8]

---

[1] ابن منظور محمد بنُ مكرم لسان العرب، تحقيق مجموعة من المحققين، دار المعارف القاهرة، د.ت. (3689/5). (البقرة،127/2)

[2] ينظر السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت ،1411هـ. (11/1)

[3] ينظر الزحيلي وهبة أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق ،2011م، (26/1، 28)

[4] حسن العطار حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت د.ت. (45/1).

[5] حسن السيناوني المالكي الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، النهضة تونس 1928م، (5/1).

[6] د. صفوان داوودي قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها رسالة دكتورة دار العاصمة، الرياض د.ت. (27/1).

[7] د، محمد عثمان شبير القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار الفرقان عمان ،2000م، (الصفحة 28).

[8] محمد صدقي آل بورنو موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة بيروت ،1424 هـ، (26-27/1/1)

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

1. قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.
2. قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.
3. قواعد الأصول إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية، وأما قواعد الفقه فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلا لها.

2. المبحث الأول: في الحكم.

2.1.المطلب الأول: تعريف الحكم وأنواعه

2.1.1. **الحكم:** ((خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير))[9]، وهو تعريف جمهور الأصوليين.

وينقسم الحكم إلى قسمين حكم تكليفي وحكم وضعي

2.1.2. **فالحكم التكليفي:** ((هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين الفعل والكف عنه))[10]

ومثال طلب الفعل كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾. [11]. ومثال الكف عن الفعل ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾.[12]. وينقسم الحكم التكليفي إلى كل من الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والحرام.

2.1.3. **والحكم الوضعي:** وهو خطاب الله تعالى الذي اقتضى جعل أمر علامة لحكم تكليفي وجعله مرتبطًا به بكونه سببًا له أو شرطاً له أو مانعاً.[13]

9 تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي &عبد الوهاب بن علي السبكي الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية بيروت 1995م، (43/1).

10 الزحيلي أصول الفقه الإسلامي ، (50/1).

11 (البقرة،110/2).

12 (الإسراء،33/17).

13 ينظر محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير، دمشق 2006م (294/1).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ومثال السبب: قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [14] فالدلوك سبب لإيجاب الصلاة.

ومثال الشرط: قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [15] فتكون رؤية الهلال شرطاً للصيام.

ومثال المانع: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ليس للقاتل من الميراث شيء)[16] .فإذا قتل الوارث مورثه عدواناً كان ذلك مانعاً من استحقاق الإرث. وينقسم الحكم الوضعي إلى السبب والشرط والمانع والصحة والفساد.

2.2.المطلب الثاني: الفرق بين خلاف الأولى والمكروه

مرّ أن الأحكام خمسة الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والحرام، وهذا مذهب جمهور الأصوليين فهل خلاف الأولى حكم سادس أم هو مندرج تحت واحد من هذه الأحكام؟

مذهب الإمام تاج الدين السبكي هو التفريق بينهما قال عند ذكر مسائل: ((والنثر سنة والصحيح أنه خلاف الأولى وقيل مكروه وهذه المسألة من المسائل التي فرق الأصحاب فيها بين خلاف الأولى والمكروه وهي عديدة))[17].

وذهب إلى أكثر من ذلك، فقد جعل الأحكام التكليفية ستة، قال في الأشباه: ((الصحيح عندي أن الأحكام ستة الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح وخلاف الأولى))[18].

وعرفهم بقوله: ((فَإِن اقتضى الخطابُ الفعلَ اقتضاءً جازماً فإيجاب، أَو غيرَ جازمٍ فَنَدب، أَو الترك جازماً فتحريم، أَو غيرَ جازمٍ بنهيٍ، مخصوصٍ فكراهةٌ، أَو غيرَ مخصوصٍ فخلاَفُ الأَولى، أَو التخيير فإباحةٌ))[19].

فالمكروه عنده ما ورد فيه نهي مخصوص كما في نهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ترك تحية المسجد في قوله (إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)[20].

14 (الإسراء ،78/17).

15 (البقرة،185/2).

16 أحمد بن شعيب النسائي سنن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، سيد حسن دار الكتب العلمية بيروت ،1991 م (79/4) (6367).

17 عبد الوهاب بن علي السبكي طبقات الشافعية الكبرى، ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو دار إحياء الكتب العربية القاهرة د.ت. (340/3).

18 السبكي الأشباه والنظائر ، (78/2).

19 الزركشي ينظر تشنيف المسامع ، (160/1).

20 محمد ابن إسماعيل البخاري صحيح البخاري، ، تحقيق: محمد زهير الناصر دار طوق النجاة بيروت 1422هـ، (57/2) (1163).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وخلاف الأولى ما ليس فيه نهي مخصوص كترك سنة المغرب أو نحو ذلك، فهذا النهي ليس مخصوصاً فيه بل هو من عموم أن الأمر نهي عن ضده فالطاعات منهي عن تركها سواء قلنا إن

الأمر نهي عن ضده أو لا.[21]

ويذهب الكثير من الأصوليين إلى أن خلاف الأولى يندرج تحت الكراهة ولا فرق بينهما ولا يعد حكماً سادساً لأن الأحكام عندهم خمسة، وخلاف الأولى مما أهمله الأصوليون وتكلم عنه الفقهاء وجعله الفقهاء مرتبة بين المكروه والمباح. [22]

واختلفوا في مسائل عدة بين قائل بالكراهة وقائل بخلاف الأولى:[23]

منها: صوم يوم عرفة للحجاج خلاف الأولى وقيل مكروه، وحجامة الصائم إن لم نقل تفطر خلاف الأولى، وقيل مكروه.

فالإمام السبكي في أقسام الحكم التكليفي يكون قد خالف جمهور الأصوليين، وجعل تقسيمات الحكم أكثر من خمسة أقسام، وأضاف حكماً سادساً، وذلك خلاف المشهور بين الأصوليين، وهذا مذهبه.

والراجح مذهب الجمهور كون خلاف الأولى مندرج بمعناه تحت الكراهة في وجود النهي، فلا حاجة لوجوده وإن اندرج تحته الكثير من الفروع الفقهية فهي قليلة بالنسبة لفروع الفقه العامة والله أعلم.

2.3.المطلب الثالث: الفرق بين العلة والسبب

2.3.1. **السبب في اللغة** هو: كل ما يتوصل به إلى غيره.[24]

2.3.2.**وفي الاصطلاح:** ((هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي)).[25]

21 ينظر السبكي الأشباه والنظائر ، (78/2)، وأيضا هامش منع الموانع عن جمع الجوامع، عبد الوهاب السبكي تحقيق: د. سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت 1999م (الصفحة 117).

22 ينظر الزركشي البحر المحيط دار الكتب العلمية بيروت 2000م، (244/1)

23 تنظر المسائل في السبكي الأشباه والنظائر ، (79/2).

24 ابن منظور لسان العرب ، (458/1).

25 الآمدي علي بن أبي علي الإحكام في أصول الأحكام، ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت. (127/1)

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

فالسبب هو المعنى الظاهر المعلوم المحدد الذي ثبت بالكتاب والسنة أنه علامة على وجود الحكم، أو هو ما ارتبط به غيره وجودًا وعدمًا.[26]وقد استعملوا السبب لمعان عدة منها:[27]

الأول: السَّبَب على مَا يُقَابل الْمُبَاشرة فقالوا إِذا اجتمع المتسبب والمباشر غلبت الْمُبَاشرَة ووجب الضَّمَان على الْمُبَاشر.

الثاني: عِلّة الْعلَّة كالرمي سمي سَببا للْقَتْل، وهو عِلّة الْإِصَابَة، والإصابة عِلّة لزهوق النَّفس الَّذِي هو الْقَتْل.

الثالث: الْعلَّة بدون شَرطها كالنصاب بِدُونِ حولان الْحول سمي سَببا لوُجُوب الزَّكَاة.

الرَّابِع: الْعلَّة الشَّرْعِيَّة كاملة، وهي الْمجموع الْمركب من الْمُقْتَضى والشّرط وانْتِفَاء الْمَانع ووجود الْأَهْل والْمحل يُسمى سَببا.

فالعلة أحياناً قد يراد بها السبب كما هو واضح في المعاني الثلاثة الأخيرة، كقولهم علة العلة، أو العلة بدون شرطها، أو العلة الشرعية.

2..3.3.**العلة في اللغة:** الأمر المغير للشيء، ومنه سمي المرض علة.[28]

وفي اصطلاح الأصوليين: ((هي ما شرع الحكم عنده تحقيقا للمصلحة، أو هي الوصف المعرف للحكم)).[29]

فلو قلنا مثلا الإسكار علة لحرمة الخمر أي أنه معرف للحكم أي تعرف حرمة الخمر بالإسكار فقد جعلها الشارع علامة لذلك والسؤال الآن هل يوجد فرق بين السبب والعلة؟ كون السبب والعلة كليهما معرفاً للحكم الشرعي. اختلف العلماء في ذلك إلى مذاهب:[30]

الأول: أن السبب والعلة متغايران تمام التغاير، فهما وصفان متباينان وهو مذهب الإمام تاج الدين السبكي وبعض العلماء.

---

26 الزحيلي الوجيز ، (391/1).

27 ينظر عبد القادر بدران المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل الرسالة بيروت ،1401ه (الصفحة 161).

28 د. عبد الكريم النملة المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، مكتبة الرياض، الرياض 1999م، (391/1).

29 الزحيلي أصول الفقه الإسلامي (614/1).

30 ينظر النملة ل تفصيل المذاهب وأدلتها المهذب، (401/1) وما بعدها.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الثاني: أن العلة من أقسام السبب وبينهما عموم وخصوص فكل علة سبب وليس كل سبب علة، وهو مذهب أكثر العلماء.

الثالث: أن السبب والعلة متفقان، وهما اسمان لمسمى واحد.

وحجة المذهب الثاني أن السبب يشمل الوصف المناسب وغير المناسب فيكون أعم من العلة وقد تستخدم العلة كالسبب.

وحجة المذهب الثالث: أن العلة أو السبب أمارة على وجود الحكم، كالإسكار في الخمر أمارة على التحريم، والسفر في رمضان أمارة على جواز الإفطار فهما بمعنى واحد.[31]

وقد رد السبكي هذه الحجج، أما حجة المذهب الثاني فقال عنها: ((وهذا الكلام حسن في بادئ الرأي للتفرقة بين العلة والسبب إلا أن فيه تسمحا فإن العلة ما به الشيء والسبب ما عنده الشيء لا به فهما قسمان ليس أحدهما أعم من الآخر فلا يصح هذا الكلام))[32]

ورد على المذهب الثالث بعد أن عقد مبحثا في معنى السبب والعلة بقوله: ((قد كثر تداول هاتين اللفظتين على لسان حملة الشريعة. من المتكلمين والأصوليين والفقهاء واللغويين والنحاة وربما وقع في بعض الأذهان أن السبب هو العلة، وليس كذلك؛ بل الفرق بينهما كامن عند أهل اللسان وأهل الشرع)).[33]

وفرق بينهما على اعتبار المعنى اللغوي أن السبب هو ما يتوصل به إلى الشي والعلة هي بمعنى المرض، وعلى اعتبار الشريعة أن السبب ما يصلح الشيء عنده. لا به والعلة ما يحصل به، والمعلول يتأثر عن علته بلا واسطة بينهما والسبب إنما يفضي إلى الحكم بواسطة أو وسائط[34]

والراجح مذهب أكثر العلماء لوجود العموم والخصوص بين العلة والسبب والله أعلم.

2.4.المطلب الرابع: إطلاق المسبب على السبب

يتحدث علماء الأصول عن إطلاق المسبب على السبب في باب الحقيقة والمجاز

31 الزحيلي الوجيز ، (391/1).

32 السبكي طبقات الشافعية (290/3).

33 السبكي الأشباه والنظائر (22/2).

34 السبكي الأشباه والنظائر (24/2)

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

2.4.1. **فالحقيقة** عندهم هي: اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي، **والمجاز**: اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي لعلاقة.[35]. ومن أنواع هذه العلاقة:

المسببية وهي إطلاق المسبب على السبب كتسمية المرض الشديد بالموت، وذلك لأن المرض الشديد عادة يؤدي إلى الهلاك والموت. [36]

ولا يشترط عندهم في إطلاق الاسم على المسمى المجازي النقل عن أهل اللغة بل يكتفي الأصوليون بوجود علاقة بينهما، واختلفوا في الأنواع، أما في جنس العلاقة فلا خلاف بينهم في ذلك فمثلا لا يجوز لأحد أن يقول: لا أطلق الأسد على هذا الشجاع إلا إذا أطلقته العرب ولكن يكفي أن تطلق العرب لفظ الأسد على شجاع ما فنطلقه نحن سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وهو ما أقره ابن السبكي. [37]

وقد ذكر السبكي هذه المسألة الأصولية في "**الطبقات الكبرى**"[38] عند ترجمة أحدهم، ونقل بعض الفوائد عنه، ولم يعلق عليها، والظاهر أنه يميل إلى جواز ذلك لوروده في السنة النبوية ولنقله تطبيقات في ذلك.

فمن تطبيقات هذه المسألة في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قوائم منبري رواتب في الجنة) [39] وقوله(ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة).[40].

فالخطاب في هذين الحديثين هو من باب إطلاق المسبب على السبب، فالمسلم يرجو أن يدخل الجنة لو تقرب إلى الله في هذين الموضعين.

3. المبحث الثاني: الأمر

3.1.**المطلب الأول: تعريف الأمر وصيغته:** الأمر في اللغة هو ضد النهي ((يُقَالُ أَمْرُ فُلَانٍ مُسْتَقِيمٌ و (أُمُورُهُ) مُسْتَقِيمَةٌ و (أَمَرَهُ) بِكَذَا وَالْجَمْعُ الْأَوَامِرُ)).[41]

35 النملة المهذب، (3/1161-1147).

36 النملة المهذب ، (3/1166)

37 ينظر عبد الوهاب بن علي السبكي رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ، تحقيق: علي معوض وعادل الموجود عالم الكتب بيروت 1999م، (1/376)

38 (3/135-136)

39 النسائي سنن (2/488) برقم (4287).

40 البخاري صحيح البخاري، (2/61) (1195)؛ مسلم بن حجاج النيسابوري صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت د.ت. (2/1010) (500).

41 محمد الحنفي الرازي ، مختار الصحاح المكتبة العصرية بيروت 1999م، (11/21).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

3.1.1. **وفي الاصطلاح**: ((اقتِضاءُ فعلٍ غيرِ كَف مدلولٌ عليه بغير كَفٍّ)).[42]
والحاصل أن معنى الأمر هو ما دل على طلب الفعل وتحصيله في المستقبل.[43]

3.1.2. صيغة الأمر

ذهب جمهور العلماء أن للأمر صيغة موضوعة له تدل عليه بلا قرائن وحاله كحال بقية الألفاظ الحقيقية التي تدل على موضوعاتها ومعانيها وهذه الصيغة هي صيغة فعل الأمر (افعل) نحو

اكتب واركب واذهب وغيرها من صيغ الأمر .[44]

3.2.المطلب الثاني: هل الأمر يقتضي التكرار

يعرف طلب تكرار الأمر من خلال قرائن موجودة تذكر مع الأمر فمثلا لو كان الأمر معلقا على شرط والشرط هو علة المأمور به نحو قوله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ﴾[45] فالأمر هنا يفيد التكرار

وكذلك لو كان الأمر منوطا بثبوت وصف هو علة المأمور به كقوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾.[46] فأيضا يقتضي التكرار ويتكرر الحكم لتكرر العلة والسبب.[47]

أما لو كان الأمر مجردا عن القرائن فهل يقتضي التكرار؟ اختلف أهل الأصول في ذلك على مذاهب أشهرها:

الأول: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، بل هو لطلب الماهية لا التكرار ولا المرة والمرة ضرورية ولا وجود للماهية بأقل من مرة لذلك تحمل عليها، وهو مذهب الإمام ابن السبكي [48]وينسب لأكثر الأصوليين والمتكلمين.

---

42 العطار على شرح الجلال المحلي ، (464/1)

43 الزحيلي أصول الفقه الإسلامي، (219/1).

44 ينظر النملة المهذب ، (1318/3)

45 (المائدة،6/5)

46 (الإسراء،78/17)

47 ينظر الزحيلي أصول الفقه الإسلامي ، (220/1-221).

48 ينظر العطار شرح الجلال المحلي ، (480/1).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الثاني: أن الأمر يدل على المرة الواحدة لفظا ويحتمل التكرار، لأن امتثال المأمور يحصل بالمرة فيكون لها.[49]

الثالث: الأمر يقتضي التكرار بشرط الإمكان وينسب لجماعة من الفقهاء والمتكلمين.[50]

وعنون الإمام السبكي في "الأشباه والنظائر"[51] مسألة (الأمر لا يقتضي التكرار) وذكر لها بعض التطبيقات ونقل عن الرافعي في إحدى التراجم في "الطبقات الكبرى":[52]

أن من سمع المؤذن وأجابه وصلى في جماعة ثم سمع مؤذنا ثانيا لا يجيبه لأنه غير مدعو بهذا الأذان لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وأخذ من هذا الحكم انه لو لم يصلِ استحب له الإجابة لأنه مدعو به.

4. المبحث الثالث: مفهوم المخالفة

4.1.المطلب الاول: تعريف مفهوم المخالفة وأنواعه:

مفهوم المخالفة هو: ((دلالة اللفظ على نفي الحكم الثابت للمنطوق عن المسكوت لانتفاء قيد من قيود المنطوق)). [53]

ويسمى أيضا بدليل الخطاب لأن الخطاب دل عليه أو لأنه يخالف منطوق أو منظوم الخطاب، فقوله عليه الصلاة والسلام (الثيب أحق بنفسها من وليها). [54]

فمنطوق الخبر أن الثيب أحق بنفسها من وليها في أمر زواجها ونكاحها، والمفهوم أن البكر وليها أحق منها في مسائل زواجها ونكاحها، ولو قلنا اعط المحتاج حاجته يفهم بمفهوم المخالفة أن غير المحتاج لا يعطى. [55]

4.1.1. **أنواع مفهوم المخالفة:** لمفهوم المخالفة أنواع نذكر منها:

---

[49] ينظر الزحيلي أصول الفقه الإسلامي ، (1/220-221).

[50] ينظر الزحيلي أصول الفقه الإسلامي ، (1/221).

[51] (2/115).

[52] (10/381).

[53] الزحيلي، *الوجيز* (2/154).

[54] مسلم الصحيح (2/1037) (1421).

[55] ينظر النملة المهذب (4/1766)

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد ومفهوم اللقب. [56]

مفهوم اللقب.

والذي يهمنا هو مفهوم اللقب والمراد من اللقب هو الاسم الذي يعبر به عن الذات، سواء كان عَلَمًا، أو اسم جنس، أو نوعا، وتعريفه: تخصيص اسم بحكم، بأن يدل المنطوق على نفي الحكم عما عداه.[57]

4.2.المطلب الثاني: حجية مفهوم اللقب

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:[58]

المذهب الأول: أن مفهوم اللقب ليس بحجة. وهو مذهب ابن السبكي وجمهور العلماء.

أي: أنه إذا قيد الحكم أو الخبر باسم فلا يدل ذلك على نفي الحكم عما عداه، مطلقا: أي: سواء كان هذا الاسم علما أو اسم جنس.

قال في "**شرح المنهاج**":[59]

((أما مفهوم الاسم فنقول تقييد الحكم أو الخبر بالاسم علما كان أو اسم جنس مثل قولك قام زيد أو قام الناس لا يدل على نفي الحكم عما عداه خلافا لأبي بكر الدقاق[60] والحنابلة وقد سفه علماء الأصول الدقاق ومن قال بمقالته وقالوا هذا خروج عن حكم اللسان والسلال عن مفاوضات الكلام فإن من قال رأيت زيدا لم يقتض ذلك أنه لم ير غيره قطعا)).

---

[56] زكي الدين شعبان أصول الفقه الإسلامي ، دار الكتب بيروت 1971م، (الصفحة380).

[57] ينظر الزحيلي الوجيز (162/2).

[58] ينظر النملة المهذب (1800/4-1799).

[59] (369/1).

[60] محمد بن محمد بن جعفر البغدادي صنف كتابا في أصول الفقه ومن اختياراته أن مفهوم اللقب حجة توفى سنة (392هـ/1001م) ينظر ترجمته في أحمد الشهبي الدمشقي، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب بيروت 1407 هـ، (68/4-69).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المذهب الثاني: أن مفهوم اللقب حجة. وهو مذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية كأبي بكر الدقاق، وبعض الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد.[61]

ونقل السبكي قولا ثالثا في مفهوم اللقب في "الطبقات الكبرى"[62] عن ابن برهان الأصولي[63]

أنه إن كان اسم ذات كقولك قام زيد فهو غير حجة وإن كان اسم نوع كقولك تجب الزكاة في النعم فحجة.

5. المبحث الرابع: النسخ

5.1.المطلب الأول: تعريف النسخ: النسخ في اللغة:

((نَسَخَت الشَّمسُ الظِّلَّ وانتَسَخَتْه: أَزالَتْه، والمعنَى أَذْهَبَت الظِّلَّ وَحلَّتْ مَحلَّه، وَهُوَ مَجازٌ والشيءُ يَنسَخ الشيْءَ نَسْخاً، أَي يُزِيله وَيكون مكانَه. ونَسْخُ الآيَةِ بالآيَةِ: إِزالَةُ حُكْمِها. والنَّسْخ: نَقْلُ الشَّيءِ من مَكانٍ، إِلى مَكَانٍ وَهُوَ هُوَ. ونَسَخَت الرِّيحُ آثَارَ الدِّيَار: غَيَّرَتْهَا. ونَسَخَه: أَبْطَلَه، وأَقَامَ شَيْئا مُقَامَه.))[64]

5.1.1. **وفي الاصطلاح:** رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه.[65]

5.2.المطلب الثاني: أنواع النسخ في الأدلة لشرعية

النسخ في الأدلة الشرعية يشترط فيه أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ أو يكون أقوى منه ولا يجوز النسخ ما لو كان الناسخ أضعف من المنسوخ، أما نسخ الأدلة غير النصية كالإجماع والقياس فهو ليس في إطار بحثنا.

فمن أنواع النسخ:[66]

---

61 أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي (ت 241هـ/ 855م): إمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة، ينظر خير الدين الزركلي الأعلام ، دار العلم للملايين بيروت 2002 م، (230/1).

62 (31/6)

63 أحمد بن علي بن محمد بن برهان الأصولي (ت 518 هـ/1124م) هو الشيخ الإمام أبو الفتح كان أولا حنبلي المذهب ثم انتقل وتفقه على الشاشي والغزالي وإلكيا له مصنفات في أصول الفقه منها: الأوسط والوجيز وغير ذلك، ينظر السبكي طبقات الشافعية الكبرى ، (31/6).

64 ينظر محمد الحسيني الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية دمشق د.ت. (355/7) (مادة ن س خ).

65 النملة المهذب (530/2).

66 ينظر أنواع النسخ مع أدلته في النملة المهذب (596/2) وما بعدها.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

نسخ القران بالقران ونسخ السنة بالسنة ونسخ السنة بالقران والرابع نسخ القران بالسنة وهو المراد.

5.3.المطلب الثالث: نسخ القرآن بالسنة

اختلفوا في ذلك على مذاهب أهمها:[67] المذهب الأول: أن نسخ القرآن بالسنة جائز عقلا وشرعا. وهو مذهب ابن السبكي ومذهب الجمهور وأجاز ابن السبكي[68] نسخ القران بسنة الأحاد والمتواتر، وذكر أنه لم يقع النسخ الا بالمتواتر.

واستدلوا: بأن الناسخ حقيقة هو الله فهو أنزل القران وحيا وأوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم السنة وكلاهما من عند الله عز وجل، ولا مانع من النسخ كون المصدر واحد.

وقد وقع ذلك في الشريعة كحديث (لا وصية لوارث)[69] فإنه ناسخ لقوله تعالى﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾.[70]

المذهب الثاني: أن نسخ القرآن بالسنة المتواترة جائز عقلا، ولا يجوز شرعا وينسب للشافعي

واستدلوا: بما {ننسخ من آية} أن الله جعل البدل خيرا من المنسوخ أو مثلا له، والسنة ليست خيرا من القرآن ولا مساوية له في الخيرية، فلا تكون بدلا عن الكتاب ولا ناسخة له.

إلا أن السبكي في "الطبقات الكبرى"[71] يرى أن الشافعي لا يمنع نسخ القرآن بالسنة وأورد نقلا عنه:

في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾. ([72] كلها نسخت بحديث النبي صلى الله عليه وسلم:

(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).[73]

والراجح المذهب الأول والله أعلم لقوة أدلته.

---

67 ينظر النملة المهذب لمعرفة المذاهب مع أدلتها وما أورد عليها، (602/2).

68 ينظر العطار شرح الجلال المحلي (112/2).

69 البخاري الصحيح ، (4/4) (2747).

70 (البقرة،180/2)

71 (176/2)

72 (النساء،15/4)

73 مسلم الصحيح ، (1316/3) (1690).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

6. المبحث الخامس: الإجماع

6.1.المطلب الأول: تعريف الإجماع وأنواعه

6.1.1. **الإجماع في اللغة:** هو العزم المؤكد أو الاتفاق، وفي الاصطلاح:" اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته على أي أمر كان من أمور الدين".[74]

6.1.2. أنواع الإجماع

للإجماع نوعان هما:[75] الإجماع الصريح والإجماع السكوتي

6.2.المطلب الثاني: هل اتفاق الأمة حجة؟

المراد من اتفاق الأمة إجماعهم على مسألة من المسائل فإذا اتفقت الأمة على حكم ما بمسألة شرعية وجب العمل بهذا الحكم وتحرم مخالفته

فمذهب الإمام السبكي وجمهور العلماء أن الإجماع حجة[76] يجب العمل به وتحرم مخالفته، إذا انعقد الإجماع على حادثة من الحوادث،

بل ذهب السبكي[77] إلى أن الإجماع السكوتي ليس بإجماع لكنه حجة لو وقع.

المذهب الثاني: أن الإجماع ليس بحجة وهو مذهب بعض من الشيعة والخوارج والنَّظَّام.[78]

المذهب الثالث: أن إجماع الصحابة حجة وإجماع غيرهم ليس بحجة وهو مذهب كثير من الظاهرية.

واستدل الجمهور بجملة من الأدلة [79] نذكر منها:

---

[74] ينظر النملة المهذب (845/2).

[75] ينظر الزحيلي أصول الفقه الإسلامي (526/1).

[76] ينظر حجية الإجماع ومذاهبه النملة المهذب (852/2) وما بعدها.

[77] ينظر السبكي الأشباه والنظائر (167/2)

[78] إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظّام (ت 221 هـ/836م): من أئمة المعتزلة انفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت (النظامية) نسبة إليه. ينظر الزركلي الأعلام (43/1)

[79] ينظر الأدلة مع الأجوبة عليها في النملة المهذب (852/2) وما بعدها.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. [80]

فالمراد من مشاقة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم منازعته ومخالفته وسبيل المؤمنين هو ما اختاره المؤمنون لأنفسهم ومتابعتهم واجبة ومخالفتهم حرام فيكون سبيلهم حجة يجب إتباعها.

وقد أورد هذ الدليل السبكي في "الطبقات الكبرى" وهو يسرد قصة حدثت للشافعي مع الخضر [81]

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم (لن تجتمع أمتي على ضلالة فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة).[82]

واستدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾.[83].

فالآية بينت أنه إذا حدث تنازع في حكم حادثة فإنه يجب أن يؤخذ حكمها من الكتاب والسنة فقط، والإجماع ليس بكتاب ولا سنة، فليس بحجة.

واستدل الظاهرية:

بقوله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رضي الله عنهم﴾.[84]

فالله أثنى على الصحابة وأقوالهم معتبرة وإجماعهم على أمر حجة.

وعلى أدلة المذهبين ردود كثيرة للعلماء ليس هذا مكانها والراجح مذهب الجمهور والله أعلم.

6.3.المطلب الثالث: هل يعتبر خلاف الظاهرية

---

[80] (النساء،115/4)

[81] (243/2-244).

[82] علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، مكتبة المقدسي بيروت 1994م، (218/5) (9100).

[83] (النساء،59/4)

[84] (التوبة،100/9)

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

خالف الظاهرية[85] أهل السنة والجماعة في كثير من المسائل الفرعية والأصولية ولهم أقوال تفردوا فيها عن غيرهم وخرقوا فيها الإجماع ولكن هل يعتبر خلاف الظاهرية في الفروع؟

اختلف العلماء في ذلك اختلافا كبيرا وعقد السبكي لهذا مبحثا:[86]

المذهب الأول: الاعتبار بخلاف الظاهرية إلا فيما خرقوا الإجماع فيه وهو مذهب ابن السبكي.

المذهب الثاني: الاعتبار بخلافهم إلا فيما خالف القياس الجلي ونسبه السبكي للشيخ أبى عمرو بن الصلاح. [87]

المذهب الثالث: اعتباره مطلقا.

المذهب الرابع: عدم اعتباره مطلقا، وهو مذهب الجمهور

والذي وصل إليه الإمام السبكي[88]أن داود الظاهري ينكر القياس الخفي وليس القياس الجلي، ولا يعتبر خلافه في بعض الفروع، لا لكونه ليس من أهل النظر بل لأنه في خلافه هذا يكون قد خرق إجماعاً، فلو خالف داوود الظاهري العلماء في فرعا من الفروع إذا كان قد خرق فيه إجماعا لا يعتبر قوله ولا قول أهل مذهبه، وإلا اعتبر إن لم يخالف فيه إجماعا، والذي يظهر قوة مذهب ابن السبكي ويبدو راجحا والله أعلم.

7. المبحث السادس: الاجتهاد

7.1. **المطلب الأول: تعريف الاجتهاد وأنواعه** : الاجتهاد في اللغة بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد الطاقة[89].

---

[85] إمامهم داود بن علي الظاهري (270 هـ / 884 م) كان أبوه حنفيًا، أخذ العلم عن أبى ثور وغيره، وكان من المتعصبين للشافعي، صنف كتابين في فضائله وهم من منكري القياس، ينظر عمر الشافعي المصري ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن الأزهري وسيد مهني، دار الكتب العلمية بيروت،1997م، (الصفحة27).

[86] ينظر السبكي طبقات الشافعية الكبرى ، (289/2-290).

[87] عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح (643 هـ/ 1245م): أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. ينظر الزركلي الأعلام (207/4).

[88] ينظر السبكي الطبقات الكبرى ، (290/2).

[89] ابن منظور لسان العرب (135/3).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

7.1.1. **وفي الاصطلاح:** ((استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم))[90] وهو تعريف ابن السبكي. أي هو ما يبذله الفقيه من جهد للوصول إلى حكم من الأدلة التفصيلية الشرعية.

7.1.2. أنواع الاجتهاد

للاجتهاد نوعان:[91]

الأول: اجتهاد الفقهاء في فهم النص التشريعي في القرآن والسنة.

الثاني: اجتهاد الفقهاء في قياس حكم لم يرد فيه نص على حكم منصوص عليه.

7.2.المطلب الثاني: هل النص آكد من الاجتهاد؟

وضع علماء الأصول والفقهاء قاعدة أصولية وهي (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) ومعناها أن الحكم الشرعي حاصل بالنص، فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله؛ لأنه حاصل؛ ولأن الاجتهاد ظني والحكم الحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني، ولا يترك اليقيني للظني.[92]

فأقسام الدليل اللفظي عند الأحناف بحسب الإفضاء إلى الأحكام أربعة:[93]

ظاهر: وهو ما ظهر المراد منه بصيغته مع احتمال التأويل. **ونص:** وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى سيق له الكلام لأجله، لا من نفس الصيغة، مع احتمال التأويل. **ومفسر:** وهو ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل. **ومحكم:** وهو ما أحكم المراد منه من غير احتمال تأويل ولا نسخ.

المراد بالنص الذي لا مساغ للاجتهاد معه هو المفسر المحكم، وإلا فغيرهما من الظاهر والنص لا يخلو عن احتمال التأويل، فحيث كان الأولان لا يخلوان عن احتمال التأويل يكون مساغ الاجتهاد موجودا معهما والمراد بالنص ها هنا: الكتاب والسنة المشهورة والإجماع، فلا يجوز الاجتهاد في مقابلة المفسر والمحكم منها.[94]

فمذهب عامة الأصوليين ومنهم الامام السبكي أنه لا اجتهاد في مورد النص لأن الاجتهاد ظني والنص قطعي يقيني.

---

[90] العطار شرح الجلال المحلي (420/2).

[91] ينظر د. محمد مصطفى الزحيلي القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر دمشق،2006م، (500/1).

[92] أحمد الزرقا شرح القواعد الفقهية دار القلم دمشق 1409هـ، (الصفحة 147).

[93] أحمد الزرقا شرح القواعد الفقهية (الصفحة 147).

[94] أحمد الزرقا شرح القواعد الفقهية (الصفحة 147).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قال في جمع الجوامع: ((مسألة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقا فإن خالف نصا أو ظاهرا جليا ولو قياسا أو حكم بخلاف اجتهاده أو حكم بخلاف نص إمامه غير مقلد غيره حيث يجوز نقض)).[95]

فأجاز نقض الحكم إذا خالف نصا أو ظاهرا جليا ومعلوم عندهم أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وينقض إذا خالف نصا فمن باب أولى انه لا يجوز الاجتهاد في مورد النص ابتداءً والله أعلم.

وعقد ابن القيم[96] فصلا في إعلام الموقعين إشارة لذلك: " فصل: في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك".[97]

8. المبحث السابع: شرع من قبلنا

8.1.المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا

المراد بشرع من قبلنا هو: ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانت الأمم السابقة قد كلفت بها على أنها شرع لله عز وجل لهم، فهذه الأحكام هل النبي صلى الله عليه وسلم وأمته مكلفون بها ومأمورون باتباعها؟[98]

وشرائع من قبلنا ثلاثة أقسام:[99]

1- منها ما لا يعلم إلاّ بقولهم وهذا ليس شرعا لنا بلا خلاف.
2- ومنه ما علم بشرعنا وأمرنا نحن أيضاً به فهذا لا خلاف أيضا أنه شرع لنا.
3- ومنها أن يدل شرعنا على أن فعلاً كان مشروعاً لهم ولم يقل لنا شرع لكم أنتم أيضاً، فهذا هو محل الخلاف لا غير كقوله تعالى حكاية عن المادي الذي بعثه يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [100] فيستدل به على جواز الضمان، فهذا النوع الثالث هو المقصود بقولهم هل شرع من قبلنا شرع لنا أم ليس شرعا لنا.

---

95 العطار شرح الجلال المحلي (430/2).

96 محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لابن تيمية (ت 751هـ/1350م) ينظر الزركلي الأعلام (56/6).

97 محمد الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل بيروت،1973م، (279/2).

98 ينظر البغا د. مصطفى ديب أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، دار الإمام البخاري، دمشق د.ت(الصفحة532).

99 ينظر أحمد القرافي شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة 1393 هـ (الصفحة 298).

100 (يوسف،72/12)

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

8.2.المطلب الثاني: حجية شرع من قبلنا

مذهب السبكي في شرع من قبلنا أنه ليس شرعا لنا، قال في جمع الجوامع: ((مسألة اختلفوا هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبداً قبل النبوة بشرع، واختلف المثبت فقيل: نوح، وإبراهيم، وموسى وعيسى صلى الله عليهم وسلم، وما ثبت أنه شرع أقوال والمختار الوقف تأصيلاً وتفريعاً وبعد النبوة المنع)).[101]

والمراد بالمنع أي منع التعبد بشريعة من قبله من الأنبياء لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له شرع خاص به فلا يحتاج لشرع من قبله.

وقد ذكر السبكي هذه المسألة (شرع من قبلنا) في كتابه الطبقات الكبرى[102] وخرج عليها فرعا فقهيا:

فيما لو نذر رجل نذرا ألا يكلم الآدميين أو نذر الصمت في صومه قال: قلت وعلى هذا تتخرج المسألة السابقة فإن قلنا قربة صح التزامه بالنذر وإلا فلا.

ومذهب أكثر العلماء[103] هو الاحتجاج بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا نسخه، وهذا المذهب هو المشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أحد القولين عند الشافعية، والقول الثاني للشافعية أنه لا يحتج به.

---

[101] العطار شرح الجلال المحلي (2/392-393).

[102] (7/166).

[103] عياض السلمي أصول الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيه جَهله السلمي ، دار التدمرية الرياض، 1426 هـ، (الصفحة191).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الخاتمة

إن مدارس أصول الفقه معروفة عند أهل العلم وهي مدرسة المتكلمين أو الجمهور ومدرسة الفقهاء أو الحنفية وقد اختلف علماء المدرستين في قواعد الاستنباط كثيرا وأدى ذلك لخلافهم في الفروع الفقهية وذلك موجود في كتب الأصول والفقه لمن يريد مراجعته.

ورغم ذلك يلاحظ من يطلع على مذاهب الأصوليين أن مدرسة الجمهور أيضا فيها خلاف في مسائل الأصول وقواعد الاستنباط فهذا الأصولي الإمام السبكي وهو شافعي المذهب وإمام من أئمة المتكلمين وينتمي إلى مدرسة الجمهور ومدرسة المتكلمين كالجويني والغزالي والرازي وتراه يخالفهم ويخالف غيرهم من أئمة الجمهور في مسائل كثيرة.

والذي أرجوه ان يلتفت طلاب العلم الشرعي والعلوم الإسلامية إلى دراسة آراء الأصوليين في القواعد الأصولية وقواعد الاستنباط وعلم أصول الفقه والاطلاع على مناهجهم وطرقهم في تأليف المؤلفات الأصولية، والاهتمام والاعتناء بكتب الأصول وتحصيل هذا العلم الشريف الذي يرتقي بصاحبه إلى قمم الجبال، ودراسة آراء الإمام السبكي ومصنفاته والاطلاع على أعماله العظيمة في هذا الفن.

وبعد نهاية البحث ظهر من خلاله ما يلي:

أن الإمام السبكي إمام مجتهد ينتمي لمدرسة الأصوليين المعروفة أي مدرسة الجويني والغزالي والرازي لكنه يتمتع بشخصية مستقلة عنهم وله آراؤه الخاصة به وظهرت اجتهاداته الكثيرة في مسائل الأصول، كيف لا وقد خالفهم في الأحكام المعلومة عندهم بخمسة أحكام وقد جعلها ستة.

يظهر أن الإمام السبكي موسوعة علمية كبيرة وخاصة في علم أصول الفقه فلم يعرف لغيره الا القليل من العلماء هذا الاطلاع الواسع على كتب الأصول.

تعتبر كتب السبكي من أهم كتب أصول الفقه المدونة وتعتبر من الكتب التي لا يستغني عنها طالب العلم الشرعي والأصولي وربما تغنيه عن كتب غيره من الأصوليين في هذا الباب

والحمد لله رب العالمين

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المصادر والمراجع

- أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي ابن قاضي شهبة طبقات الشافعية؛ تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، 1407 هـ/1987م.
- أحمد بن إدريس القرافي شرح تنقيح الفصول؛ تحقيق: طه سعد شركة الطباعة الفنية مصر د.ت.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا شرح القواعد الفقهية دار القلم – دمشق 1409هـ/1989م.
- أحمد بن شعيب بن علي النَّسائي سنن النسائي؛ تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، سيد حسن دار الكتب العلمية بيروت 1411هـ/1991م.
- بدران عبد القادر بن أحمد المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ الرسالة بيروت،1401.
- حسن بن عمر السيناوني المالكي الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع؛ النهضة تونس،1348هـ/ 1928م.
- حسن بن محمد بن محمود العطار حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؛ دار الكتب العلمية بيروت د.ت.
- د محمد عثمان شبير القواعد الكلية والضوابط الفقهية؛ دار الفرقان عمان 1420هـ/2000م.
- د. صفوان بن عدنان داوودي قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها؛ ، دار العاصمة السعودية د.ت.
- د. عبد الكريم بن علي النملة المهذب في علم أصول الفقه المقارن؛ ، مكتبة الرياض الرياض 1419هـ/ 1999م.
- د. مصطفى ديب البغا أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي؛ دار الإمام البخاري، دمشق، د.ت.
- زكي الدين شعبان أصول الفقه الإسلامي؛ دار الكتب بيروت الطبعة الثانية 1391هـ/1971م.
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن السبكي الأشباه والنظائر؛ دار الكتب العلمية بيروت1411هـ/1991م.
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن السبكي رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب؛ تحقيق: علي معوض وعادل الموجود عالم الكتب بيروت 1420هـ/ 1999م.
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن السبكي طبقات الشافعية الكبرى؛. تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن السبكي منع الموانع عن جمع الجوامع تحقيق: د. سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية بيروت 1419هـ/ 1999م
- علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ مكتبة المقدسي القاهرة،1414هـ/ 1994 م.
- علي بن أبي علي الآمدي الإحكام في أصول الأحكام؛ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي للنشر بيروت دمشق، د.ت.
- علي بن عبد الكافي السبكي وعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن السبكي الإبهاج في شرح المنهاج؛ دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ/1995م.
- عياض بن نامي بن عوض السلمي أصول الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيه جهله دار التدمرية، الرياض 1426 هـ/2005م.
- محمد الحنفي الرازي مختار الصحاح؛ المكتبة العصرية بيروت 1419هـ/ 1999م.
- محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري؛ تحقيق: محمد زهير الناصر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ/2002م.
- محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه؛ دار الكتب العلمية بيروت، 1421هـ/2000م.
- محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي تشنيف المسامع بجمع الجوامع؛ تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، د.م. 1418/ 1998م.
- محمد بن محمد الحسيني مرتضى الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس؛ تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية الكويت د.ت.
- محمد بنُ مكرم ابن منظور لسان العرب؛ تحقيق مجموعة من المحققين، دار المعارف القاهرة، د.ت.
- محمد صدقي بن محمد آل بورنو موسوعة القواعد الفقهية؛ ، مؤسسة الرسالة، بيروت 1424 هـ/2004م.
- محمد مصطفى الزحيلي القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة؛ دار الفكر دمشق 1426هـ/ 2006م.
- محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي؛ دار الخير دمشق 1426هـ/ 2006م.
- مسلم بن حجاج النيسابوري صحيح مسلم؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت.
- وهبة الزحيلي . أصول الفقه الإسلامي دار الفكر دمشق 1440هـ/2011م.

- ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī Ibn al-Subkī manʻ al-mawāniʻ ʻan jamʻ al-jawāmiʻ taḥqīq : D. Saʻīd ibn ʻAlī al-Ḥimyarī, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah Bayrūt 1419h / 1999M
- ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī Ibn al-Subkī Rafʻ al-Ḥājib ʻan Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib ; taḥqīq : ʻAlī Muʻawwaḍ wa-ʻĀdil al-Mawjūd ʻĀlam al-Kutub Bayrūt 1420h / 1999M
- ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī Ibn al-Subkī Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah al-Kubrá ;. taḥqīq D. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī D. ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah, D. T

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165 ISSN: 2958-8537 Issue: N19
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- Abū Bakr ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻUmar al-Asadī alshhby alDimashqī Ibn Qāḍī Shuhbah. Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah. Taḥqīq : D. al-Ḥāfiẓ ʻAbd al-ʻAlīm Khān, ʻĀlam al-Kutub-Bayrūt.1987.
- Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad al-Zarqā sharḥ al-qawāʻid al-fiqhīyah
- Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl ; taḥqīq : Ṭāhā Saʻd Sharikat al-Ṭibāʻah al-fannīyah Miṣr D. T
- Aḥmad ibn Shuʻayb ibn ʻAlī alnaasā'y Sunan al-nisā'ī ; taḥqīq : D. ʻAbd al-Ghaffār al-Bindārī, Sayyid Ḥasan Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah Bayrūt 1411h / 1991m
- ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī al-Subkī wa-ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī Ibn al-Subkī al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj ; Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt 1415h / 1995m
- ʻAlī ibn Abī ʻAlī al-Āmidī al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām ; taḥqīq : ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī, al-Maktab al-Islāmī lil-Nashr Bayrūt Dimashq, D. T
- ʻAlī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān al-Haythamī Majmaʻ al-zawā'id wa-manbaʻ al-Fawā'id ; Maktabat al-Maqdisī al-Qāhirah, 1414h / 1994 M
- Badrān ʻAbd al-Qādir ibn Aḥmad al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal ; al-Risālah Bayrūt, 1401
- D Muḥammad ʻUthmān Shubayr al-qawāʻid al-Kullīyah wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah ; Dār al-Furqān ʻAmmān 1420h / 2000M
- D. Ṣafwān ibn ʻAdnān Dāwūdī Qawāʻid uṣūl al-fiqh wa-taṭbīqātuhā ;, Dār al-ʻĀṣimah al-Saʻūdīyah D. T
- Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-ʻAṭṭār Ḥāshiyat al-ʻAṭṭār ʻalá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ʻalá jamʻ al-jawāmiʻ ; Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah Bayrūt D. T
- Ḥasan ibn ʻUmar alsynāwny al-Mālikī al-aṣl al-Jāmiʻ li-īḍaḥ al-Durar al-Manẓūmah fī Silk jamʻ al-jawāmiʻ ; al-Nahḍah Tūnis, 1348h / 1928m
- Muḥammad al-Ḥanafī al-Rāzī Mukhtār al-ṣiḥāḥ ; al-Maktabah al-ʻAṣrīyah Bayrūt 1419h / 1999M
- Muḥammad ibn Bahādur Badr al-Dīn al-Zarkashī al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh ; Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah Bayrūt, 1421h / 2000M
- Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥusaynī Murtaḍá al-Zubaydī Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs ; taḥqīq : majmūʻah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah al-Kuwayt D. T
- Muḥammad Muṣṭafá al-Zuḥaylī al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī ; Dār al-Khayr Dimashq 1426/2006

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
العدد التاسع عشر : ص.ص 138-165 ISSN: 2958-8537 Issue: N19
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- Muslim ibn Ḥajjāj al-Nīsābūrī Ṣaḥīḥ Muslim ; taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī Bayrūt, D. T

- Wahbah al-Zuḥaylī uṣūl al-fiqh al-Islāmī Dār al-Fikr Dimashq 1440h / 2011M.

-'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī Ibn al-Subkī al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir ; Dār al-Kutub al-'Ilmīyah byrwt1411h / 1991m

-D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā Athar al-adillah al-mukhtalif fīhā fī al-fiqh al-Islāmī ; Dār al-Imām al-Bukhārī, Dimashq, D. t

Dār al-Qalam-Dimashq 1409H / 1989m

-'Iyāḍ ibn Nāmī ibn 'Awaḍ al-Sulamī uṣūl alifqhi alladhī lā yasa'u alfaqīh jahlah Dār al-Tadmurīyah, al-Riyāḍ 1426 H / 2005m

-Muḥammad bnu Mukarram Ibn manẓūr Lisān al-'Arab ; taḥqīq majmū'ah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Ma'ārif al-Qāhirah, D. T

-Muḥammad ibn Bahādur Badr al-Dīn al-Zarkashī Tashnīf al-masāmi' bi-jam' al-jawāmi' ; taḥqīq : majmū'ah min al-muḥaqqiqīn, Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-'Ilmī, D. M. 1418/1998M

-Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī Ṣaḥīḥ al-Bukhārī ; taḥqīq : Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir Dār Ṭawq al-najāh, al-Ṭab'ah al-ūlá 1422h / 2002M

-Muḥammad Muṣṭafá al-Zuḥaylī al-qawā'id al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arba'ah ; Dār al-Fikr Dimashq 1426/2006m

-Muḥammad Ṣidqī ibn Muḥammad Āl Būrnū Mawsū'at al-qawā'id al-fiqhīyah ;, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt 1424 H / 2004m

-Zakī al-Dīn Sha'bān uṣūl al-fiqh al-Islāmī ; Dār al-Kutub Bayrūt al-Ṭab'ah al-thāniyah 1391h / 1971m.